

ايجار

٥٩٦

اساس: ٢٠٠١/٦٠٥

قرار: ٢٠٠٢/٣٧٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في بيروت - الغرفة الرابعة - المؤلفة من القضاة نعمه لحود رئيساً والمستشارين مالك عبلة وائلية بخاري ، لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين انه بتاريخ ٩٧/٤/١٤ استأنف كل من السادة وجيه عبود وهدى خيشو زوجة السيد منير خيشو وكيلهما المحامية كارول نجم بوجه السيد سمعان دخل الله وكيله المحامي غسان سلامة الحكم رقم ٩٦/١٥٨٥ الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت بتاريخ ٩٦/١٠/٢٣ والقاضي:

١- بقبول الدعوى شكلاً ، ورد طلب المدعى عليه بادخال سائر المالكين لعدم الصحة . والفائدة .

٢- باسقاط المدعى عليه وجيه عبود من حقه بالتمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى الكائنة في الطابق الاول من العقار /٤٠٦٨/ الاشرافية سدا للمادة ١٠ فقرة (ج) من قانون الاجار رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والزامه باخلائه .

٣- بالزام المدعى عليها هدى خيشو باخلاء المأجور موضوع الدعوى باعتبار اشغالها له دون مسوغ شرعي والزامها بتسليمه للمدعى خاليها من أي شاغل دون اية مهلة .

٤- بالزام المدعى عليه وجيه عبود بان يدفع للمدعى رصيد بدلات الاجار المستحقة بذمتها ابتداء من ١٠/١/١٩٨٠ لغاية ١٢/٣١ والبالغة ٢٥٢٠٩٦ ل.ل. مئةان واثنين وخمسون الفا وستة وتسعون ل.ل. مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ تقديم الاستحضار لغاية الدفع الفعلي .

٥- بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمدعى من جراء الاشغال غير المشروع والذي قدرته المحكمة بمبلغ خمسة ملايين ل.ل. فقط لا غير .

٦- برد كل ما زاد وخالف وتضمين الجهة المدعى عليها كافة الرسوم والنفقات والتعاب القانونية .

مالكي الشقة موضوع النزاع وبمعرفتهم وطلب بنتيجة فسخ الحكم البدائي لاسباب الشكلية
والاساسية الواردة في لائحته .

وتبين انه بتاريخ ٢٢١/١/٢٧ قدم المستأنف عليه المستأنف استئنافا طارئا بلائحة
جوابية كرر فيها اقواله السابقة ورد فيها على لائحة المطلوب ادخاله السيد منير خيشو . وانه
تقرر اخراجه من المأجور اثر خلاف مع زوجته المدعى عليها هدى خيشو .

وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية حضر وكيل الفرقاء وكرروا جميع اقوالهم
وطلباتهم السابقة وان المحاكمة ارجئت لافهام الحكم .

بناء عليه

أولاً : في الشكل .

أ- في الاستئناف الاصلي :

حيث انه لم يتبين من اوراق الملف تاريخ تبلغ المستأنفين للحكم الابتدائي المستأنف
فيكون وبالتالي استئنافهم واردا ضمن المهلة القانونية .

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لباقي شروطه الشكلية فيكون وبالتالي مقبولا لهذه
الجهة .

ب- في الاستئناف الطارئ:

حيث ان المستأنف عليه ضمن اول لائحة جوابية له استئنافه الطارئ وهو مستوف
لباقي شروطه الشكلية فيكون وبالتالي مقبولا لهذه الجهة .

ثانيا: في الاساس.

حيث ان المستأنفين يعييان على الحكم المستأنف توخيا لفسخه خطأه باعتباره تملك
المستأنف عليه - المستأنف استئنافا طارئا - ل ١٢٠٠ سهما من العقار حيث المأجور
موضوع النزاع كافيا لقبول الدعوى وكون انه اعتبر ان المستأنف الاول تنازل للسيد منير
خيشو عن مأجوره - المقرر ادخاله استئنافا - ولا رتكازه على واقع ان ناقصة وخاطئة وغير
ثابتة وبतقريره بالالتزام المستأنفين بالتكافل والتضامن دفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. كتعويض
للداعي .

وذلك للأسباب الاستثنافية التالية :

- ١- في وجوب فسخ الحكم المستأنف كونه اعتبر خطأ ان تملك المدعي ل / ١٢٠٠ / سهما من العقار حيث المأجور كاف لقبول الدعوى .
- ٢- في وجوب فسخ الحكم المستأنف كون المستأنف الاول لم يتنازل للسيد منير خيشو عن مأجوره .
- ٣- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لارتكازه على واقعات ناقصة وخاطئة وغير ثابتة .
- ٤- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة ملايين ل.ل. كتعويض للمدعى عليه .

وطليا بالنتيجة : قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف لجهاته كافة ورد الدعوى للأسباب التي ذكرها ، طالبا اتخاذ القرار باستجواب الطرفين بالذات والمدعى عليه منير خيشو الذي ما زال يقيم في الشقة موضوع النزاع وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف والقطع والضرر واتعاب المحاما .

وتبين انه بتاريخ ٩٧/٥/٢٢ قدم المستأنف عليه لائحة جوابية اولى ضمنها استئناف طاريء رد على الاصلي ضمنها تصحيحا للوقائع وطلب رده لعدم صحته وعدم قانونية الاسباب المدلية بها التي رد عليها بالتفصيل وطلب بنتيجته :

رد الاستئناف شكلا والا اساسا وتعديل الحكم في بنده الثاني لجعل اسقاط المستأنف عليه من حق التمديد بسبب التملك عملا بأحكام الفقرة " هـ " المتوافرة شروطها كسبب ثان للاسقاط وتعديلها لجعل المستحقات حتى تاريخ صدور القرار القطعي ، وتصديق الحكم لباقي جهاته وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف كافة ومصادره التأمين .

وتبين انه بتاريخ ٩٩/٣/٢٥ صدر عن الهيئة السابقة للمحكمة قرارا تمهيدا بأقصى بادخال السيد منير خيشو في المحاكمة وتكليفه بالجواب على جميع الاوراق الاستثنافية خلال مهلة خمسة عشرة يوما من تاريخ تبلغه ايها.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ قدم المطلوب ادخاله السيد منير خيشو وكيلته المحامية رينيه عساف لائحة طالبا فيها فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الاصول القانونية وانه دخل بموافقة

في حين ان المالك المستأنف استئنفا طارئا يطلب تعديل الحكم في بنده الثاني لجعل اسقاط المستأنف عليه من حق التمديد بسبب التملك عملا بأحكام الفقرة " هـ " المتفاورة شروطها كسبب ثان للإسقاط وتعديلها لجعل المستحقات حق تاریخ صدور القرار القطعي .

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق الدعوى كافة ان السبب الاستئنافي الاول متذرع به المستأنفان بداية ، وانه وان كان المستأنف عليه لا يملك سوى ١٢٠ سهم من العقار حيث المأجور موضوع النزاع فان التقدم بدعوى الإسقاط حفاظا على حقوقه وهي من الاعمال الإدارية جائز له قانونا باعتباره صفة كمالك بالشروع ومصلحته مبنية نتائجه الدعوى متوفرتان ، وبالتالي فان الحكم الابتدائي الذي قضى بذلك يكون في موقعه القانوني السليم ويقتضي رد السبب المتذرع به لهذه الجهة .

وحيث يتبيّن من صورة الافادة العقارية المبرزة ان المستأنف وزوجته يملكان مناصفة القسم رقم ١٨ من العقار رقم ٤٥٢٤ / الاشرافية ويسكنان فيها ،

وحيث يتبيّن من ناحية ثانية ان شقيقة المستأنفة دخلت المأجور مع زوجها بعد ترك المستأنفين المأجور والانتقال إلى اشغال شقة يملكانها .

وحيث انه لم يثبت من اوراق الدعوى واقوال الفرقاء موافقة مالكي المأجور او احدهم على اشغال المستأنفة او زوجها المأجور .

وحيث انه يقتضي تبعاً لتحقيق الشركين رد الاسباب المدللي بها لهذه الجهة والتأكيد على عدم مشروعية اشغال المستأنف عليها وزوجها المقرر ادخاله للمأجور موضوع النزاع .

وحيث انه يقتضي تبعاً لتحقيق بدلات الاجارة اصلاً وعدم ثبوت دفعها وعدم مناقشتها تصديق ما قضى به لجهة توجيها وحتى تاريخ الاعلاء بالإضافة إلى فائدتها .

وحيث ان المحكمة ترى : على ضوء تمادي سكوت المدعي المستأنف لسنوات على المطالبة بالاسقاط مع ثبوت علمه بالأسباب المتذرع بها وعدم استيفاء البدلات ومجمل ظروف الدعوى ، تخفيض التعويض المحكوم به إلى مليوني ليرة لبنانية والابقاء على الازام بالتكافل والتضامن تجاهه الجهة المالكة او بعضها .

وحيث انه يقتضي على ضوء التعليل المبين اعلاه والنتيجة المقرنة به فسخ الحكم
المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم به وتعديله بجعله مليوني ليرة لبنانية وشمول البدلات
حتى الاعباء الفعلية وتصديقه لباقي جهاته .

وحيث انه لم يعد من فائدة لبحث سائر النقاط والاسباب والمطالب لعدم تأثيرها على النتيجة
التي توصلت اليها المحكمة .

لذلك

تقرر بالاتفاق :

اولا : قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلا .

ثانيا : وفي الاساس قبول الاستئنافين جزئيا وفسخ الحكم المستأنف لجهة قيمة التعويض
المحكوم به وتعديله بجعله مليوني ل.ل. واسناد الحكم بالاسقاط لتحقيق سببيه المتذرع
بهما بداية وجعل البدلات المستحقة متزامنة حتى الاعباء الفعلية . والزام المقرر
ادخاله والمستأنفين بالاعباء وفقا لمضمون الحكم المستأنف ، وبالتالي تصديقه لباقي
جهاته .

ثالثا : تدريك المستأنفين والمقرر ادخاله الرسوم والنفقات واعادة التأمين الاستئنافي .

رابعا : رد كل ما زاد او خالف من اسباب او مطالب .

قراراً صدر في بيروت وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٢/٢٢/١٤

الكاتب / عساف الرئيس / لحود
المستشار / بخعازى الرئيس / عبد الله